من أبرز بنودها الاستجواب المقدم إلى رئيس الوزراء من النائب المويزري حول أزمة الأمطار

جلسة الثلاثاء .. مناقشة «الخطاب الأميري» و «برنامج عمل الحكومة»

يعقد مجلس الأمة جلستيه العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين 27 و28 من نوفمبر الجاري للنظر في بنود جدول أعمال الجلسة المتضمن 17 بندًا.

ومن أبرز بنود جدول الأعمال الاستجواب المقدم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك من النائب شعيب المويزري من محور واحد وهو فشل وزارات الدولة في إدارة الكوارث ومواجهة الأزمات.

ويستهل المجلس الجلسة بالتصديق على المضابط والأسئلة المتوقع مناقشته، ومن المقرر أن يشرع المجلس في مناقشة الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر.

ويواصل النظر في برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الخامس عشر للسنوات (2016/2017-2019/2020) نحو تنمية مستدامة، تطبيقا لنص المادة (98) من الدستور.

ويحتوي الجدول 56 تقريرًا عن اللجان البرلمانية المختلفة منها 3 تقارير للجنة الشؤون التشريعية برفع الحصانة عن ثلاثة نواب.

ومدرج على جدول الأعمال طلبا مناقشة بشأن دواعي وأسباب ندب مجموعة من العسكريين للعمل لدى أعضاء مجلس الأمة، وبشأن تداعيات سوء تصميم مصفاة الزور الذي سيكبد خزينة الدولة خسائر وأرباح غير محققة تزيد تكلفتها عن (15) مليار دولار.

ويشتمل الجدول على 5 طلبات للتحقيق بشأن مخالفات تعيين وكلاء النيابة والتأكد من معايير العدالة بها، وبشأن ملابسات حريق اليخت، وبشأن دراسة أسباب الخلل في التركيبة السكانية والتحقيق في قضية تجارة الإقامات، وحول موضوع شركة استقدام العمالة المنزلية وبشأن ما ورد في محاور استجواب وزير النفط ووزير الكهرباء والماء في جلسة 01/05/2018م، وفيما يلي التفاصيل:

البند الأول : التصديق على المضابط

يصادق المجلس على المضبطتين التاليتين:

×(1/1407) بتاريخ 13/11/2018م.

×(1407/ب) بتاريخ 14/11/2018م.

البند الثاني: الرسائل الواردة ((سيوزع لاحقا))

البند الثالث: الأسئلة

وينظر المجلس في بند الأسئلة حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة.

البند الرابع: الاستجوابات

من المقرر أن ينظر المجلس في الاستجواب الموجه من العضو شعيب شباب المويزري إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن فشل وزارات الدولة وإداراتها في إدارة الكوارث ومواجهة الأزمات، وذلك طبقا لنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

البند الخامس: طلبات رفع الحصانة

ينظر مجلس الأمة في 3 تقارير للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن طلبات النائب العام برفع الحصانة عن النواب احمد الفضل ومحمد هايف وخالد الشطي وهي كالتالي:

– التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو احمد نبيل الفضل في القضية رقم (645/2018) حصر نيابة الإعلام – (359/2018) جنح المباحث الإلكترونية.

– التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو محمد هايف المطيري في القضية رقم (2283/2016) جنح (209/2015) الدسمة والمقيدة برقم (1250/2017) تمييز جنح مستأنف.

–التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو / خالد حسين الشطي في القضية رقم (2460/2017) حصر نيابة الإعلام – (384/2017) جنح المباحث.

البند السادس: الإحالات

البند السابع : الخطاب الأميري

من المقرر أن يناقش المجلس الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الإنعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة صباح يوم الثلاثاء الموافق 30 / 10 /2018م، وذلك للنظر في إحالته إلى لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري.

البند الثامن: برنامج عمل الحكومة

من المقرر أن يواصل المجلس النظر في برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الخامس عشر للسنوات (2016/2017-2019/2020) نحو تنمية مستدامة، تطبيقا لنص المادة (98) من الدستور.

البند التاسع : طلبات المناقشة

مدرج على جدول أعمال الجلسة طلبا مناقشة جاءا كالتالي:

–طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن دواعي وأسباب ندب مجموعة من العسكريين للعمل لدى أعضاء مجلس الأمة، ومدى توافقها وأحكام القوانين، لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده .

–طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن:

–1 تداعيات فضيحة سوء تصميم مصفاة الزور الذي سيكبد خزينة الدولة خسائر وأرباحًا غير محققة تزيد تكلفتها عن (15) مليار دولار .

–2 هبوط القدرة الإنتاجية لشركة نفط الكويت عن المخطط له نصف مليون برميل يوميًا، لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده .

البند العاشر: طلبات التحقيق

مدرج على الجدول 5 طلبات في التحقيق نصها كالتالي:

– اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق في مخالفات تعيين وكلاء النيابة والتأكد من معايير العدالة بها، وفي جلسة25/04/2017م قرر المجلس تأجيل نظر الاقتراح الآنف الذكر إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ 26/04/2017م بناء على طلب الحكومة – وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة)

– اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق حول ملابسات حريق اليخت.

– اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة مؤقتة لدراسة أسباب الخلل في التركيبة السكانية والتحقيق في قضية تجارة الإقامات على أن تقدم تقريرها النهائي في جلسة خاصة بتاريخ 30/03/2017م.

– اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتكليف لجنة حقوق الإنسان بالتحقيق في موضوع شركة استقدام العمالة بشكل عام وعلى الخصوص آلية تعامل وزارة الخارجية مع بعثاتهم الخارجية في هذا الشأن وكل من الأطراف المرتبطة بهذا الموضوع.

وفي جلسة 06/02/2018م قرر المجلس تأجيل نظر الاقتراح الآنف الذكر لمدة أسبوعين بناء على طلب الحكومة – وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة.

–اقتراح مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق فيما ورد في محاور استجواب وزير النفط ووزير الكهرباء والماء في جلسة 01/05/2018م، وفي جلسة 10/05/2018م الخاصة قرر المجلس تأجيل نظر الاقتراح آنف الذكر إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ15/05/2018م بناء على طلب بعض الأعضاء.

البند الحادي عشر: تقارير اللجان عن طلبات التحقيق:

يشتمل جدول أعمال جلسة الثلاثاء 27 نوفمبر على تقريرين للجان عن طلبات التحقيق وهما:

– التقرير الأول للجنة التحقيق في تجاوزات وزارة الصحة بشأن التجاوزات المالية والقانونية والإدارية طبقا للمحاور الواردة في التكليف الصادر من مجلس الأمة.

– التقرير الثاني للجنة المرافق العامة عن التحقيق في عجز البنية التحتية لاستيعاب الأمطار التي شهدتها البلاد مساء الجمعة الموافق 24/03/2017 والتي كشفت خللا في شبكة تصريف مياه الأمطار وغرقا لبعض الأنفاق والطرقات والمنازل الخاصة.

البند الثاني عشر: تقارير اللجان:

مدرج على جدول الأعمال 50 تقريرًا للجان البرلمانية المختلفة عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين وتفصيلها كما يلي:

– التقرير الحادي والثمانون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون المقدم من بعض الأعضاء بإلغاء القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري، وفي جلسة 27/06/2018م قرر المجلس تقديم لجنة المرافق العامة تقريرها الآنف الذكر قبل بداية دور الانعقاد العادي مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال.

– مواصلة النظر في التقرير الخمسين للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، وفي جلسة 27/06/2018م قرر المجلس تأجيل نظر الموضوع الآنف الذكر إلى بداية دور الانعقاد العادي الثالث بناء على طلب – رئيس لجنة شؤون الداخلية والدفاع – مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال.

أ–التقرير الرابع والعشرون للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (8).

ب–التقرير السابع للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (21).

– التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والأسرة والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين في « شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج ».

– التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن مشروع القانون بالإذن للحكومة بعقد قروض عامة وعمليات تمويل من الأسواق المالية المحلية والعالمية.

– التقرير الرابع والثلاثون للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

– التقرير الخامس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

–1الاقتراحات بقوانين في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة والاقتراحات بقانون ذات الصلة (عدد الاقتراحات 11).

–2قرار مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ31/01/2017 بتكليف اللجنة دراسة إعادة النظر في أسعار البنزين.

–التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون الداخلية والدفاع والمدرج بصفة الاستعجال عن:

–1الاقترات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية وعددها (4).

–2الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وعددها (2).

–3الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية.

– التقرير السابع والستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمحاكمات الجزائية (وعددها (5).

– التقرير التاسع والعشرون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008م في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة وعددها (4).

– التقرير التاسع والثلاثون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (20) من القانون رقم (12) لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

– التقرير التاسع والعشرون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال بشأن:

–1مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية.

–2الاقتراحات بقوانين في شأن التعيين بالوظائف القيادية ذات الصلة (وعددها 6).

– التقرير الرابع والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية.

– التقرير الحادي والثلاثون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

–1الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين.

–2الاقتراحات بقوانين بإضافة مواد إلى القانون رقم (32) لسنة 1968م.

– التقرير الثالث والأربعون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

–1الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

–2الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (69 مكررًا) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

–3الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976م.

–4 تكليف اللجنة الاستعانة بشركة للحسابات الاكتوارية خارجية حيادية على أن تقدم اللجنة بهذا الشأن تقريرها خلال ثلاثة أشهر من جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ 10/01/2018م.

– التقرير الرابع والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

– التقرير الخامس والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وعددها (3) وتعديل مقدم على الاقتراح بقانون الأول.

– التقرير الستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم وعددها (3).

– التقرير الحادي والخمسون للجنة الشؤون الداخلية والدفاع والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد للمادة رقم (8) من القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر.

– التقرير الثاني للجنة شؤون المرأة والأسرة والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية.

– التقرير الثالث عشر بعد المئة للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

–1 المشروع بقانون في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي.

–2الاقتراح بقانون في شأن الصحة النفسية.

– التقرير السابع والسبعون للجنة المرافق العامة عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت.

– التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت.

– التقرير الحادي والخمسون للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة وعددها (14) اقتراحًا بقانون.

– التقرير الثامن والعشرون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (10) من المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967م في شأن سريان أحكام قانون المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات.

– التقرير السابع والتسعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية وعددها (4).

– التقرير الأول للجنة الشباب والرياضة عن:

–1مشروع قانون في شأن الرياضة (في بعض مواده الخاصة بالاستثمار والاحتراف).

–2الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (1 مكررًا، 1 مكررًا أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية.

–3الاقتراح بقانون بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف.

– التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

– التقرير الثاني عشر بعد المئة للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

–1الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة.

–2الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

–3 الاقتراحان بقانونين في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج.

– التقرير الرابع والستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (220مكررًا) إلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

– التقرير الخامس والستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

–1الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (61) من القانون رقم 16لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

–2الاقتراح بقانون بتعديل المادة (61) من القانون رقم 16لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

– التقرير الخامس والعشرون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية إنشاء مركز الاعتماد الخليجي.

– التقرير السادس والعشرون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة دولة الكويت بشأن الإعتراف بوثيقة سفر الإنتربول.

– التقرير السابع والعشرون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

– التقرير الثامن والعشرون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية جنيف 2015 ((WRC-15.

– التقرير التاسع والعشرون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية في مجال التعليم والتدريب لأفراد الحرس الوطني في دولة الكويت والقيادة العامة لقوات الجندرما بوزارة الداخلية في الجمهورية التركية.

– التقرير الثلاثون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموفقة على الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح.

– التقرير الحادي والثلاثون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت لعضوية اتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية والنظام الأساسي الخاص به.

– التقرير الثاني والثلاثون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إداراتي الجمارك بالدولتين.

– التقرير الثالث والثلاثون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت للنظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (سميك).

– التقرير الخامس والثلاثون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع القانون بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

– التقرير السادس والثلاثون للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

– التقرير الثالث والخمسون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية.

– التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاق التعاون التجاري بين دولة الكويت وحكومة تركمانستان.

– التقرير التكميلي الرابع والثلاثون للجنة الشؤون الخارجية عن أزمة العمالة الفلبينية بدولة الكويت.

– التقرير السابع عشر للجنة البيئة عن تكليف مجلس الأمة لها بنظر موضوع حماية الحدائق العامة وتنميتها وتطويرها مع التصدي لما حدث من تجاوز في حديقة جمال عبد الناصر بمنطقة الروضة وأي تجاوزات على الحدائق العامة الأخرى.

–التقرير الأول للجنة الأولويات بشأن تكليف مجلس الأمة للجنة بمتابعة إصدار الحكومة اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة من المجلس والقرارات اللازمة لتطبيقها.

– التقرير الرابع عشر بعد المئة للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن تكليف المجلس للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بإعداد تقرير بشأن موضوع قرار دمج ونقل اختصاصات جهاز برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة إلى الهيئة العامة للقوى العاملة.

– التقرير الثاني للجنة الإحلال وأزمة التوظيف عن طلبي المناقشة المقدمين من بعض الأعضاء في شأن قضية البطالة بالبلاد لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنها.

مجلس الأمة يناقش الخطاب الأميري

«التشريعية» توافق على تعويض أصحاب البيوت الحكومية الأقل من «400 متر»

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة التقرير التاسع والثمانون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (4)، وهي كالتالي:

1 – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكررا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من العضو د. حمود عبدالله الخضير.

2 – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكررا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من العضوين علي سالم الدقباسي وعسكر عويد العنزي.

3 – الاقتراح بقانون بتعديل البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من العضو عسكر عويد العنزي.

4 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من العضوين خالد محمد العتيبي وماجد مساعد المطيري.

وقالت اللجنة في تقريرها أن الاقتراحين الأول والثاني تضمنا إضافة مادة جديدة برقم (27 مكررا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية مضمونها تعويض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم بيوت تقل عن (400 متر مربع) مع تفاوت مبلغ التعويض بين الاقتراحين.

ففي الاقتراح الأول بواقع (750 دينارا) عن المتر المربع الواحد وبحد أقصى (200 متر مربع) على أن يؤخذ المبلغ من الاحتياطي العام للدولة، أما الاقتراح بقانون الثاني، فقد نص بأن يكون التعويض بواقع (1000 دينار) عن المتر المربع الواحد وذلك بناء على طلب يُقدم من صاحب البيت.

وارتأت اللجنة أن الاقتراحين يهدفان إلى تعويض أصحاب البيوت عن الأمتار الناقصة والتي بُنيت بمساحات تقل عن المساحات المحددة بالقانون ومضى على تخصيصها سنوات عدة ما يجعلها لا تتناسب مع احتياجات الأسرة ولا تحقق المسكن الملائم لها.

وذكر التقرير أن الاقتراح بقانون الثالث تضمن استبدال بنص البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصا يقضي بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق، وذلك لإقامة مجمعات سكنية على نفقتها ينتفع بها المواطنون المنتظرون تخصيص سكن ولم يحن دورهم بعد، على أن ينتهي ذلك الانتفاع بمجرد حصولهم على البدائل السكنية المخصصة لهم من قبل الدولة، وأن تكون القيمة الإيجارية لهذه الوحدات في حدود ما يصرف للمواطنين كبدل إيجار، وأن تستثمر تلك الشركات المجمعات في حدود ما يصرف للمواطنين كبدل إيجار، وأن تستثمر تلك الشركات المجمعات السكنية لمدة لا تقل عن (25) سنة ولا تزيد على (50) سنة ومن ثم تؤول ملكيتها بالكامل إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة.

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى حماية المواطنين من عبث الزيادات في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية.

وأوضح التقرير ان الاقتراح بقانون الرابع تضمن استبدال بنصي الفقرة الأولى من المادة (19) والبند (1) من المادة (22) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصين مضمونهما زيادة بدل الإيجار ليكون مقداره (250 دينارا كويتيا)، مع زيادة قيمة البدل بمقدار (25 دينارا كويتيا) شهريا على كل زيادة في عدد أفراد الأسرة وبحد أقصى خمسة أولاد، وتعديل شروط استحقاق القسيمة بألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على (300.000 دينار كويتي) حيث كانت في السابق (200.000 دينار كويتي)، وحددت المادة قيدا زمنيا مدته ثلاث سنوات من تقديم الطلب فمتى تصرف رب الأسرة في العقار لزوجته أو أحد أبنائه ومضت ثلاث سنوات فإنه يكون مستحقا للقسيمة.

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى معالجة ظاهرة ارتفاع الإيجارات وكذلك ارتفاع قيمة العقارات، من خلال وضع تناسب بين المزايا المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية مع الواقع الفعلي لتكلفة المعيشة.

وبعد البحث والدراسة للاقتراحات بقوانين تبين اللجنة الآتي:

الاقتراحان بقانونين الأول والثاني: الاقتراحان بقانونين جاءا بالفكرة ذاتها، ويتفقان مع أحكام الدستور والقانون حيث تنص المادة (7) من الدستور على أن: «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين».

وتنص المادة (27) من قانون الرعاية السكنية على أن «يجب ألا تقل مساحة القسيمة أو مساحة أرض البيت الحكومي عن أربعمائة متر مربع (400م2)» وعليه فإن الاقتراح بقانون عالج واقع الأسر الكويتية التي سبق أن خصص لها بيوت حكومية في مناطق عدة بُنيت بمساحات تقل عن المساحة المحددة في هذا القانون.

كما رأت اللجنة أنه فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الأول، تقدر اللجنة المختصة ملاءمة الحكم المتمثل في أن يؤخذ مبلغ التعويض من الاحتياطي العام للدولة.

الاقتراح بقانون الثالث:

جاء بفكرة نبيلة، حيث يحقق الحماية للمواطنين من عبث الزيادات المبالغ فيها فيما يتعلق بالقيمة الإيجارية للوحدات السكنية، والتي لا تتناسب مع ما يصرف لهم من بدل إيجار.

الاقتراح بقانون الرابع:

جاء بفكرة نبيلة فيما يتعلق بزيادة بدل الإيجار وذلك ليتناسب مع الواقع الفعلي لتكلفة المعيشة وارتفاع قيمة العقارات بشكل كبير، إلا أن اللجنة رأت أنه قد ينتج عن هذه الزيادة ضرر من الناحية الاقتصادية يتمثل في ارتفاع قيمة إيجار المساكن وارتفاع سعر العقارات في الدولة نتيجة زيادة بدل الإيجار.

ورأت اللجنة أنه فيما يتعلق بتعديل شروط استحقاق القسيمة السكنية بزيادة مبلغ التثمين للعقار ووضع القيد الزمني فإنه يُترك تقدير ملاءمته للجنة المختصة، وقد وافقت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين على الاقتراحات الأربعة مع الأخذ بالملاحظات.